الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
٢٤٥٩

٢٢ كانون الأول ٢٠٠٠

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون إنشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات.

نودعكم ربطاً مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات مع أسبابه الموجبة،

نرجو عرضه على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

وزير المالية
فؤاد السنيورة

مشروع قانون
إنشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات

المادة الأولى:

أنشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء مديرية عامة تدعى "المديرية العامة لإدارة المناقصات"، وتعرف في المواد التالية بالمديرية العامة.

المادة الثانية:

تتولى المديرية العامة:

١- وضع دفاتر الشروط النموذجية لاسيما ما يتعلق منها:
- بالشروط الإدارية
- بالشروط المالية
- بالمواصفات الموحدّة للأشغال
- بالمواصفات الموحدّة للمفروشات والتجهيزات واللوازم

٢- مشاركة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وبناءً على طلبها في وضع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التي تجريها هذه الإدارات والمؤسسات والبلديات والاتحادات وبناء على طلبها.

٣- تجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات ومكننتها ومتابعتها واستخلاص نتائجها ووضع هذه المعلومات والنتائج بتصرف الإدارات العامة الأخرى والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات عند الحاجة.

٣- إجراء الصفقات الخاصة بها وبالإدارات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، وإجراء الصفقات التي تطلبها منها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.

٤- مشاركة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديـــات واتحـــادات البلديات في إجراء المناقصات المموّلة بقروض خارجية.

٥- توفير الخبرات الفنية والإدارية والماليـــة لـــلإدارات العامـــة والبلديات واتحادات البلديات من أجل إجراء المناقصات العائدة لها بناء على طلبها أو كلّما تجاوزت القيمة التقديرية للصفقـــة مبلغ مائة مليون ل.ل.

٦- تدريب رؤساء وأعضاء لجان المناقصات الخاصة بـــالإدارات العامة والمؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات.

٧- تصنيف المتعهدين بناء على طلبهم، وتيويم لائحة المتعـــهدين، وإعلام الإدارات والمؤسسات الأخرى بها.

٨- تيويم لائحة المتعهدين المقصيين عن الاشتراك بالمناقصـــات وإعلام الإدارات والمؤسسات الأخرى بها.

٩- درس المراجعات المقدمة من المتناقصين طعنـــاً بـــإجراءات المناقصة أينما أجريت، وإبلاغ الآراء الاقتراحات إلى الجهـــة التي جرى التلزيم لصالحها ولغيرها من المراجـــع الإداريـــة والرقابية والقضائية المختصة عند الاقتضاء.

المادة الثالثة:

تنظم المديرية العامة قبل أول أيار من كل سنة تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لمجمـــل أعمالها خلال السنة المنصرمة يرفع إلى رئيس مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة:

١- تتألف المديرية العامة لإدارة المناقصات من:

١-المصلحة الإدارية والقانونية

٢-المصلحة الفنية

٣-المصلحة المالية

٤-مركز المعلوماتية

٥-معهد التدريب

٢- تؤلف لجان خاصة من مختلف وحدات المديرية العامة من أجل:

-وضع دفاتر الشروط النموذجية

-إجراء الصفقات الخاصة بالمديرية العامة وبالإدارات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

-إجراء الصفقات التي تطلبها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.

-تصنيف المتعهدين

-إقصاء المتعهدين عن الاشتراك بالمناقصات

-استلام الأشغال المنفذة لصالح المديرية العامة.

٣- يتألف ملاك المديرية العامة من الفئة الثانية وما فوق وفقاً للجدول رقم /١/ الملحق بهذا القانون.

المادة الخامسة:

تحدد مهام وصلاحيات كل من الوحدات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

المادة السادسة:

تلغى النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية:

جدول رقم -١-

ملاك المديرية العامة لإدارة المناقصات

من الفئتين الأولى والثانية

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير عام	١	١
المصلحة الإدارية والقانونية:		
رئيس مصلحة	٢	١
مستشار قانوني	٢	٣
المصلحة المالية:		
رئيس مصلحة	٢	١
مستشار مالي	٢	٢
مستشار اقتصادي	٢	٢
المصلحة الفنية:		
رئيس مصلحة	٢	١
مستشار (هندسة مدنية)	٢	١
مستشار (هندسة معمارية)	٢	١
مستشار (هندسة الاتصالات)	٢	١
مستشار (هندسة الكهرباء والميكانيك)	٢	١
مستشار (الهندسة الزراعية)	٢	١
مستشار (الشؤون الصحية)	٢	١
مركز المعلوماتية:		
رئيس مصلحة	٢	١
معهد التدريب:		
رئيس مصلحة	٢	١
المجموع:		٢٢

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون إنشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات

مما لا شك فيه أن النصوص القانونية يجب أن تجاري التطورات والتغيرات التي تلحق بالشؤون التي وضعت هذه النصوص لترعاها وألا تصبح هذه النصوص عقبة في سبيل التطوير والتحديث. ومن هذه النصوص تلك المتعلقة بإدارة المناقصات في إدارة التفتيش المركزي، فإدارة المناقصات التي أنشئت في الأصل لكي توفر الخبرة في إجراء المناقصات العمومية وإدارتها وإفادة الإدارات العامة الأخرى من هذه الخبرة، ولكي تكون مركزاً تتجمع فيه المعلومات وتنسق وتوضع بتصرف الإدارات العامة الأخرى عند الحاجة، ولكي تكون مكاناً لوضع معايير موحدّة لإجراء المناقصات، هذه الإدارة، لم تستطع تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها سواء على مستوى إفادة الإدارات العامة من الخبرة والمعلومات أو المعايير الموحدة أو على مستوى تلبية الإدارات العامة في إجراء مناقصاتها بالسرعة اللازمة أو في توفير نتائج مالية مناسبة للخزينة في المناقصات التي أجريت حيث أن التواطؤ في بعض الأحيان بين المتناقصين كان يعطل المنافسة، ويؤثر على الأسعار المعروضة والملزم بها.

ثم أن ارتباط إدارة المناقصات بإدارة التفتيش المركزي قد جعل إدارة المناقصات عملياً بمنأى عن رقابة إدارة التفتيش المركزي لأنه يصعب منطقياً على إدارة أن تراقب ذاتها على ذات الأسس والمعايير التي تعتمدها في رقابة غيرها.

لقد حاولت الإدارات العامة المختصة معالجة مشكلة إجراء المناقصات من قبل إدارة المناقصات بالتهرب من هذه الإدارة فلجأت هذه الإدارات في بعض الأحيان إلى تجزئة النفقة حيناً والى المبالغة أحياناً في تطبيق نص الفقرة /١٢/ من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية التي تجيز عقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بالتراضي في الحالات التي يقرر مجلس الوزراء تأمينها بهذه الطريقة بناء على اقتراح الوزير المختص، فتعطلت المنافسة في الوقت الذي يجب أن تكون القاعدة في عقد الصفقات العمومية.

ومن أجل تجاوز هذه المشكلة أعدت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى إعادة تنظيم إدارة المناقصات وفق ما يأتي:

- ربط هذه الإدارة برئاسة مجلس الوزراء.
- اعتماد اللاحصرية في إجراء المناقصات بحيث تتولى كل إدارة عامة إجراء المناقصات الخاصة بها.
- الإناطة بالمديرية العامة صلاحية وضع دفاتر الشروط النموذجية بالمديرية العامة لإدارة المناقصات لاسيما ما يتعلق من هذه الشروط بـــ:
  *الشروط الإدارية
  *الشروط المالية
  *المواصفات الموحدة للأشغال Standarisation
  *المواصفات الموحدة للمفروشات والتجهيزات واللوازم

- مشاركة المديرية العامة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات في وضع دفاتر الشروط الخاصة ببعض الصفقات التي تتطلب خبرة معينة في وضعها، وبناء على طلب هذه الإدارات والمؤسسات والبلديات والاتحادات.

- او إناطة بالمديرية العامة صلاحية تجميع المعلومات المتعلقـــة بالصفقـــات ومكننتـــها وتنسيقها ومتابعتها واستخلاص نتائجها ووضعها بتصرف الإدارات العامة والمؤسســات العامة والبلديات واتحادات البلديات عند الحاجة.

- المشاركة في إجراء المناقصات الممولة بقروض خارجية.

- توفير الخبرات الفنية والإدارية والمالية للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديـــات واتحادات البلديات من أجل إجراء الصفقات الخاصة بها وبناء علـــى طلبـــها أو كلمـــا تجاوزت القيمة التقديرية ماية مليون ليرة.

- إجراء الصفقات التي تطلبها منها الإدارات والمؤسسات العامـــة والبلديـــات واتحـــادات البلديات.

- تدريب رؤساء وأعضاء لجان المناقصات.